بابه الا ان ضاق اي المسجد عن الناس ولا مطر ونحوه
ففي الصحرا تفعل للاتباع ويكره فعلها حينئذ في المسجد وظاهره
هذا استحباب الخروج اليها وان وجد في البنيان مكان يسعهم
غير المسجد ويدل عليه تعليلهم بانها ارفق للراكب وغيره اما اذا كان
هناك نحو مطر فانها تكره في الصحرى ولو ضاق المسجد وحصل
نحو مطر صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بالبقية في محل
اخر وتسن في مسجد مكة وبيت المقدس مطلقا تبعا للسلف
والخلف وكذا مسجد المدينة لانه متسع ومن لم يلحقه بهما
فذاك قبل اتساعه و من السنن استخلاف الامام حينئذ
اي حين اذ صليت في الصحرا من يصلي فيه اي المسجد بمن لم
يخرج لضعف او غيره ولا يخطب الخليفة الا باذن الامام
اي فيكره له ذلك ٥ قال ابن قاسم في حاشية التحفة
والظاهر انه لا يكره له ان يصلي بالضعفة بغير اذنه والتكبير
في صلاتها ولو مقضية لانه شعار لصلاة العيد جهرا للاتباع
وظاهر اطلاقهم استحباب الجهرية للماموم لانه شعار ظاهر
للعيد والاسرار ينافيه في الركعة الاولى بعد
الاتيان بدعاء الافتتاح وقبل القراة فلو نسي التكبيرات
او تعمد تركها وشرع في التعوذ لم تفت فياتي بها بعده او في
القراة ولو لبعض البسملة او شرع الامام في القراة والماموم
لم يتم التكبيرات فاتت لفوات محلها فلا يتداركها ولو اتى
بالتكبير بعد الفاتحة استحب اعادتها سبعا يقينا غير
تكبيرة الاحرام للخبر الصحيح به فلو شك اخذ بالاقل ومنه
ان شك في انه احرم فيجعلها الاخيرة ويعيدهن
بخلاف شكه هل نوى الاحرام في واحدة منهن فانه

ليس

ليس في صلوة وفي الركعة الثانية اولها خمسا يقينا سوى تكبيرتي
القيام والركوع قبل القراة للخبر الصحيح به ايضا هذا بالنسبة للامام
والمنفرد واما الماموم فيكبر وفاقا لامامه فان كبر ثلاثا
او ستا مثلا قبل القراة او بعدها تابعه ندبا وان لم يعتقده الامام
فان تركها كلها لم ياتي بها الماموم ٥ ولو اقتدى بحنفي والى
التكبيرات يقينا والرفع لزمه مفارقته لان العبرة باعتقاد
الماموم خلافا للجمال الرملي في جزمه بعدم وجوب المفارقة
ويكبر المسبوق ما ادرك مع الامام فلو اقتدى به في الركعة
الاولى ولم يبق من السبع الا واحدة فقط كبرها معه ولا يزيد
عليها وان ادركه في اول الثانية كبر معه خمسا واتى في ثانيته
بخمس ايضا ٥ وقضيته ان غير الماموم لو كبر في الاولى
خمسا كبرها في الثانية ايضا ٥ ولو ترك تكبير
الاولى كره له الاتيان به في الثانية مع تكبيرها بل يقتصر
على تكبيرها ومن السنن الفصل بين كل تكبيرتين
من السبع والخمس بقدر سورة الاخلاص يسبح ويهلل ويحمد
ويكبر ٥ والافضل ان يشتغل بالباقيات الصالحات
المذكورة في قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا
وخير املا ٥ وهي عند ابن عباس وجماعة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر كذا اقتصر عليه ابن حجر المكي
وشيخ الاسلام زكريا وغيرهما وظاهره ان لا حول
ولا قوة الا بالله ليست منها وان صرح الغزالي بزيادتها
وروى حديثها سعيد بن منصور وغيره كما قال ابن علان

Copyright © King Saud University